

قانون عدد 3 لسنة 1957 مؤرخ في 4 محرم 1377 (غرة أوت 1957) يتعلق بتنظيم الحالة المدنية

باسم الشعب.

نحن رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلعنا على الأمر الصادر في 25 ربيع الثاني 1348 (30 سبتمبر 1929) الصادر بتنظيم الحالة المدنية وعلى الأمر الصادر في 22 جمادى الثانية 1348 (6 ديسمبر 1929) الضابط لتطبيق الأمر المشار إليه أعلاه فيما يخص التونسيين. وعلى الأمر المؤرخ في 12 ذى القعدة 1375 (21 جوان 1956) الصادر بالتنظيم الإداري بالمملكة التونسية وعلى الأمر الصادر في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) القاضي بنشر مجلة الأحوال الشخصية.

وعلى الأمر الصادر في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1956) الضابط للقانون البلدي.

وعلى الرأي الذي أبداه كل من كاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية. أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

يضبط هذا القانون:

1- الشروط التي يقع التصريح بمقتضاها بالولادات والوفيات.

2- تحرير عقود الزواج وترسيمها وكذلك ترسيم أحكام الطلاق.

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 2 (نقح بالقانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1967). تمنح صفة ضابط الحالة المدنية لرؤساء البلديات والولاية والمعتمدين الأولين والمعتمدين والعمد. ويقع تحديد مرجع النظر الترابي لكل صنف بأمر.

الفصل 3 لا يجوز لضباط الحالة المدنية التنصيص بالرسوم التي يتلقاها إلا على ما يصرح به الأشخاص الحاضرون لديه ويحجر عليه الترسيمات التي تخصه شخصياً كطرف أو شاهد.

الفصل 4 يلزم على الشهود المستند لشهاداتهم برسوم الحالة المدنية أن يكونوا قد بلغوا 20 سنة على الأقل سواء كانوا من أقارب المصرح أم لا ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ويقع اختيارهم من طرف من يهمهم الأمر.

الفصل 5 يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على المائلين لديه وعلى الشهود وينص على القيام بهذا الإجراء بالرسوم.

الفصل 6 وينص بالرسوم على السنة واليوم والساعة التي يقع فيها تلقي الرسوم واسم ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب وحرفة ومقر جميع الأشخاص الذين يقع ذكرهم بالرسوم. أما تواريخ وأماكن الولادة.

أ - للأب والأم برسوم الولادة.

ب - وللمتوفى في رسوم الوفيات.

يقع ذكرها عندما تكون معروفة وإلا فإن سن الأشخاص المذكورين تعين بذكر السنة مثلما يقع بالنسبة لسن المصرح.

أما فيما يتعلق بالشهود فإنه يقتصر على التنصيص على كونهم رشداً.

الفصل 7 ويوقع ضابط الحالة المدنية والمائلون لديه والشهود على الرسوم، أو يلاحظ بها السبب الذي يحول دون إمضاء الحاضرين والشهود.

الفصل 8 تدرج رسوم الحالة المدنية في دفترين أصليين.

الفصل 9 (نقح بالقانون عدد 120 سنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959). ويرسم على كل من الورقتين الأولى والأخيرة من كل من الدفترين عدد رتبتي وبمضى حاكم الناحية على كل ورقة من أوراق الدفترين.

الفصل 10 تكتب الرسوم على التوالى بالدفاتر بدون ترك أى بياض وتخصص صفحة لكل رسم وتقع المصادقة والإمضاء على التشطيب والإخراج بنفس الكيفية المستعملة بالنسبة لأصل الرسم. ولا يكتب شئ باختصار ولا يرسم أى تاريخ بالأرقام.

الفصل 11 تختتم الدفاتر وينهى العمل بها في موفى كل سنة ويودع أحد الدفترين في بحر شهر بكتابة المحكمة الابتدائية والآخر بخزينة البلدية أو الولاية أو المعتمدية.

الفصل 12 إن الأوراق التي يجب أن تبقى مضافة لرسم الحالة المدنية تودع بكتابة المحكمة المذكورة مع الدفتر المشار إليه بعد الإمضاء من طرف من أدلى بها ومن طرف ضابط الحالة المدنية.

الفصل 13 ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 14 الاتى فإن لكل شخص أن يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر من طرف المؤتمنين عليها. وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر. والمتضمنة للسان القلم تاريخ تسليمها والمحلاة بإمضاء وختم السلطة التي سلمتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالقيام بالزور. وإذا دعت الحالة إلى الإدلاء بها لدى السلطة الأجنبية فإنه يجب التعريف بالإمضاءات الموجودة بها ما لم يوجد اتفاق دولي يخالف ذلك. ويمكن تسليم مضامين منها تحتوى علاوة على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرفية لهذا الرسم وما ضمن به من ملاحظات والترسيمات المنصوص عليها بالطرة باستثناء ما يتعلق بالوثائق المدلى بها لدى ضابط الحالة المدنية المحرر له وما يتعلق بالشهود وتعتمد هذه المضامين إلى أن يقع القيام بالزور.

الفصل 14 ما عدا وكيل الجمهورية وصاحب الرسم وأصوله وفروعه وزوجه بشرط أن لا يكون مفارقاً أو مطلقاً ووليه أو نائبه القانونى إن كان صغيراً أو محجوراً عليه فإنه لا يمكن لأحد أن يتحصل على نسخة مطابقة لرسم ولادة غير رسم ولادته إلا بإذن يسلم له مجاناً بناء على طلب كتابى من حاكم الناحية الذى بدائرتة وقع تلقى الرسم وإذا كان هذا الطالب لا يمكن له أو لا يقدر على الإمضاء فإن ضابط الحالة المدنية أو كوميسار البوليس يلاحظان هذا العجز ويشهد هذا الأخير في نفس الوقت بأن الطلب محرر يسعى من الشخص الذى يهمله الأمر وفي صورة الامتناع من ذلك فإن المطلب يحال على رئيس المحكمة الابتدائية الذى يحكم في ذلك بحكم استعجالي.

وعلى المؤتمنين على الدفاتر أن يسلموا لجميع الطالبين المعنيين أعلاه مضامين لا تشمل إلا بيان السنة واليوم والساعة والمكان الذى وقعت به الولادة وجنس الطفل والأسماء التي سعى بها واسم ولقب وحرفة وعنوان الأب والأم المضمنة برسم الولادة والملاحظات المنصوص عليها بالطرة.

الفصل 15 فى جميع الصور التي يلزم فيها الملاحظة على رسم من رسوم الحالة المدنية بطرة رسم الترسيم فإن ذلك يقع وجوباً ويتولى ضابط الحالة المدنية الذى حرر أو رسم الرسم الواجب الملاحظة عليه وضع هذه الملاحظة في ظرف خمسة أيام بالدفترين الذين بيده فإذا كان الدفتر الثانى بكتابة المحكمة فإنه يوجه إعلماً إلى وكيل الجمهورية بدائرتة فإذا كان الرسم الواجب الملاحظة بطرته وقع تحريره أو ترسيمه بدائرة أخرى فإن الإعلام يوجه في ظرف خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذى يهمله الأمر ويتولى هذا الأخير إعلام وكيل الجمهورية إن كان الدفتر الثانى موجوداً بكتابة المحكمة.

الفصل 16 يعتمد كل رسم من رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالتونسيين وبالأجانب المحرر خارج المملكة إذا وقع تحريره طبق الترتيب المعمول بها بذلك البلاد. ويجب ترسيم الرسوم التي تهم التونسيين بدفاتر الحالة المدنية للعام الجارى التي بيد أعوان السلك الدبلوماسى أو القناصل ذوى الاختصاص الترابى ويلاحظ باختصار على هذا الترسيم بطرة الدفاتر في تاريخ تحرير الرسم. وفي صورة انقطاع العلائق الدبلوماسية أو إغلاق المركز الدبلوماسى أو الفصلى المختص ترابها وأصبح الترسيم غير ممكن حسب الشروط المبينة بالفقرة أعلاه فإن الرسم يودع بصفة استثنائية بكتابة الدولة للشؤون الخارجية التي يمكن أن تسلم نسخة منه وبمجرد ما تسمح الظروف بذلك تتولى كتابة الدولة ترسيم هذا الرسم حسب الشروط المتقدمة.

الفصل 17 يقع تحرير كل رسم يتعلق بالحالة المدنية للتونسيين بالبلاد الأجنبية طبق القوانين التونسية من طرف الأعوان الدبلوماسيين أو قناصل البلاد التونسية المعتمدين بتلك البلدان ويوجه نظير دفاتر الحالة المدنية التي بيد هؤلاء الأعوان في نهاية كل عام إلى بلدية تونس التي تتولى حفظه وتسلم منه مضامين.

الفصل 18 يقع تتبع كل مخالفة للفصول السابقة من طرف الموظفين المذكورين به لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ويعاقب عليها بخطية لا تتجاوز عشرة آلاف فرنك.

الفصل 19 يكون كل مؤتمن على الدفاتر مسؤولاً مدنياً على التغييرات التي تحدث بتلك الدفاتر وله حق القيام إن اقتضى الحال على مرتكبي التغييرات.

الفصل 20 يستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لهذه الرسوم بورقة منفردة وبغير الدفاتر المعدة لذلك غرم الضرر لمن يهمله الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

الفصل 21 على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالجهة أن يراقب حالة الدفاتر عند إبداعها كتابة المحكمة وإن يحرر في ذلك تقريراً مختصراً يتعرض فيه للمخالفات والجح المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية ويطلب فيه تسليط العقوبات بالخطية عليهم.

الباب الثاني في رسوم الولادات

الفصل 22 يقع إعلام ضباط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة أيام التي تلي الوضع.

الفصل 23 (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 194 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964). إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضباط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود وينص على ذلك باختصار بالطرة في تاريخ الولادة. فإذا كان مكان الولادة مجهولاً فإن رئيس المحكمة الابتدائية المختص يكون رئيس المحكمة التي بدانرتها مقر الطالب.

وللرئيس في جميع الصور أن يحيل القضية على المحكمة.

ويعاقب بالسجن مدة عام ويخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بالولادة.

الفصل 24 يعلم بولادة الطفل ولده والأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع فإذا وضعت الأم حملها خارج مسكنها يقع الإعلام من طرف الشخص الذي وقعت الولادة بمحلها إن أمكن ذلك ويحرر رسم الولادة حالاً.

الفصل 25 يعاقب كل شخص حضر الولادة ولم يعلم بذلك حسيماً قرره الفصل 22 من هذا الأمر بالسجن لمدة سنة أشهر ويخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين وتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بالفقرة أعلاه.

الفصل 26 وينص برسم الولادة على اليوم والساعة ومكان الولادة وجنس المولود والأسماء التي تختار له واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة الأب والأم وكذلك حرفتهما ومسكنهما وجنسيتهما والمعلم ان اقتضى الحال ذلك. وحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص في النسخ على كون المولد من أب مجهول أو أم مجهولة أو على عدم تسمية ولا على أية ملاحظة من هذا القبيل ولا يجوز أيضاً التنصيص على هذه الملاحظات بالدفاتر وبرسوم الحالة المدنية وعند ترسيمها.

الفصل 27 وعلى كل شخص عثر على مولود أن يسلمه لضباط الحالة المدنية مع الثياب والأدباش التي وجدت معه وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على الولد. ويحرر تقرير مفصل في ذلك ينص في زيادة عما ذكر سن الولد حسب الظاهر وجنسه والأسماء التي سيسى بها ويضمن هذا التقرير بالدفاتر ويعلم ضباط الحالة المدنية حالاً وكيل الجمهورية بذلك.

الفصل 28 وفي صورة الولادة أثناء سفر يجرى يحرر رسم الولادة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية للوضع طبق تصريح الأب إن كان على متن الباخرة أو طبق تصريحات شاهدين من بين ضباط الباخرة وإلا من بين نوتيتها. وإن وقعت الولادة أثناء إرساء الباخرة بإحدى الموانئ يحرر الرسم طبق نفس الأحكام إن تعذر الاتصال بالبابسة أو إن لم يوجد بالميناء- وكان ذلك بالبلاد الأجنبية - أعوان ديبلوماسيون أو قنصليون تونسيون لهم صفة ضابط للحالة المدنية. ويحرر هذا الرسم على متن بواخر الدولة من طرف القائد وعلى البواخر الأخرى من طرف صاحبها. وينص على الظروف المبينة أعلاه والتي تم طبقتها تحرير الرسم ويضمن الرسم بسجل نوتية الباخرة.

الفصل 29 يجب على الضباط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباخرة لأول ميناء لأى سبب غير سبب نزع أجهزتها نظيرين من كل رسم من رسوم الولادة المحررة على متن الباخرة إلى مكتب السلطة البحرية إن كان الميناء تونسياً أو بيد القنصل التونسي إن كان الميناء أجنبياً وإذا لم يوجد بذلك الميناء مكتب للتريسم أو قنصلية يؤجل التسليم إلى أقرب مرفأ ترسى فيه الباخرة. وتوجه إحدى النسختين المودعتين إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره إلى ضباط الحالة المدنية الذي بمنطقته أخر مسكن لوالد الطفل أو أمه إن كان الأب مجهولاً حتى يرسم بالدفاتر فإن تعذرت معرفة أخر محل للسكنى أو كان خارج التراب التونسي فإن التريسم يقع بتونس. وتبقى النسخة الثانية

مودعه بخزينة القنصلية أو بمكتب السلطة البحرية. وينص على التوجيهات والإبداعات عملاً بأحكام هذا الفصل من طرف أعوان السلطة البحرية والقناصل بطرة الرسوم الأصلية.

الفصل 30 وعلى الضابط الذى تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباخرة إلى الميناء الذى تنزع به أجهزتها مع سجل النوتية نسخة من كل رسم من رسوم الولادات المحررة على متن الباخرة والتي لم يقع إيداع نسخة منها طبق أحكام الفصل أعلاه ويقع هذا الإيداع بمكتب السلطة البحرية. وتوجه النسخة المودعة هكذا إلى كاتب الدولة للبحرية الذى يوجهها بدوره حسب مقتضيات الفصل أعلاه.

الباب الثالث في عقود الزواج وفى ترسيمها

الفصل 31 يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة. ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التى يتم فيها.

الفصل 32 ينص عقد الزواج على:

– 1 أسماء ولقب وحرقة وسن وتاريخ ومكان الولادة وموطن ومحل الإقامة وجنسية الزوجين.

– 2 أسماء ولقب وحرقة وموطن وجنسية الوالدين.

– 3 تصريح الشاهدين يكون كل واحد من الزوجين في حل من الروابط الزوجية.

– 4 أسماء ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين مع تاريخ الوفاة أو الطلاق الذى نشأ عنه انفصام عقده الزواج.

– 5 إذا اقتضى الحال الرضى أو الإذن اللذين اشترطهما القانون والتنصيب على المهر.

الفصل 33 (نقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958). يجب على العدول أن يوجهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم إعلام زواج مطابق للمثال الملحق بهذا القانون قبل أن يسلموا نسخة من عقد الزواج لمن يهمهم الأمر. وتعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بخطة مقدارها عشرة آلاف فرنك.

الفصل 34 يرسم ضابط الحالة المدنية بمكان تحرير العقد محتوى الإعلام بالزواج بالدفتنر المعد لذلك بمجرد اتصاله بالإعلام ويعلم بالزواج ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين.

الفصل 35 على ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين أن يلاحظ على عقد الزواج برسم ولادة كل من الزوجين.

الفصل 36 (نقح بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964). يعتبر الزواج المبرم خلافاً لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلاً ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر. وإذا وقعت تنبغات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البيت بحكم واحد في الجريمة وإبطال الزواج. وإذا استأنف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصريح بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة سنة أشهر. ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بهذا الفصل.

الفصل 36 مكرر (أضيف بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964). لا ينجر عن الزواج المصرح بإبطاله بمقتضى أحكام الفصل السابق إلا النتائج الآتية.

– 1 ثبوت النسب.

– 2 وجود العدة على الزوجة وتبتدى هذه العدة من تاريخ صدور الحكم.

– 3 موانع الزواج الناتجة عن المصاهرة.

الفصل 37 يجب ترسيم كل عقد زواج للتونسيين حرر بالخارج طبق قوانين البلد المحرر به الرسم بدفتنر الزواج للقنصلية التونسية الأقرب من غيرها وذلك في ظرف الثلاثة أشهر التى تلى تاريخ تحريره بسعى من الزوجين وتعاقب كل مخالفة لهذا الالتزام بخطية قدرها عشر آلاف فرنك.

الفصل 38 يحرر عقد زواج الأجانب بالبلاد التونسية طبق القوانين التونسية على بينة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج ويمكن لأجانبين من جنسية واحدة أن يتزوجا أمام الأعوان الدبلوماسي أو القنصل ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقة انعقاد الزواج.

الفصل 39 يرسم ضابط الحالة المدنية عقد الزواج بدقتر معد لذلك في الصورة التي تعرض لها الفصل السابق.

الباب الرابع في ترسيم الأحكام التي تصدر بالطلاق أو تعلن بطلان الزواج

الفصل 40 (نقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958). يجب أن ترسم الأحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج والتي اتصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج ويكون الترسيم بطرة عقد الزواد ورسم ولادة كل من الزوجين.

الفصل 41 (نقح بالمرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المصادق عليه بالقانون عدد 40 لسنة 1962 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962). يتم الترسيم المشار إليه بالفصل السابق يسعى من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير في النزاع بعد استنفاد طرق الطعن ولهذا الغرض يوجه كاتب المحكمة نص الحكم أو القرار إلى ضابط الحالة المدنية المعنى بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتصال القضاء بهما وإلا يعاقب الكاتب بخطية قدرها عشرة دنانير ويبعث له ضابط الحالة المدنية وصلاً في ذلك. وتجرى أجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما تشتمل عليه بما فيه الغرامة. ويقدم طلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار.

الفصل 42 إذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسعى ممن يهتمهم الأمر بدفاتر الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج.

الباب الخامس في رسوم الوفاة

الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964). أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام وإذا لم يقع الإعلام بالوفاة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي حصلت بها الوفاة وينص على ذلك باختصار بطرة الوفاة فإذا كان مكان الوفاة مجهولاً فإن رئيس المحكمة الابتدائية المختص يكون رئيس المحكمة التي بدانترتها مقر الطالب. وللرئيس في جميع الصور أن يحيل القضية على المحكمة. ويعاقب بالسجن مدة عام ويخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بالوفاة.

الفصل 44 (أضيف الفقرتان 3 و 4 بالمرسوم عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 21 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 7 لسنة 1964 المؤرخ في 21 ماي 1964). يحرر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الهالك أو من شخص لديه عن حالته المدنية إرشادات صحيحة تامة بقدر الإمكان. ولا يقع دفن بدون رخصة تكون على ورق مطلق وبدون مصاريف يسلمها ضابط الحالة المدنية.

إقامة حجة الوفاة

ويوجه ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية مضمونين من رسوم الوفاة الذي حرره ويجرى الحاكم عند اتصاله بذلك بحثاً بقصد معرفة الورثة ثم يقيم حجة الوفاة. وإذا اشتمل المخلف على عقار أو عدة عقارات مسجلة فإنه يقع توجيه حجة الوفاة ومضمون من رسم الوفاة إلى حافظ الملكية العقارية بقصد الترسيم برسم أو رسوم الملكية.

الفصل 45 كل شخص يدفن نفراً توفي وذلك بدون أن يقدم للسلطة التي لها النظر التصريح المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وقيل الترخيص له من ضابط الحالة المدنية يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر ويخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط. وتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 46 إذا وقعت وفاة بغير البلدية التي يسكن بها المتوفى فإن ضابط الحالة المدنية الذي يحرر الوفاة يوجه أقصر أجل ممكن إلى ضابط الحالة المدنية بآخر مقر للهالك نسخة من ذلك الرسم يقع ترسيمها حالاً بالدفاتر. وإذا وقعت وفيات بالمستشفيات أو التشكيلات الصحية فإن مديرتها أو المتصرفين في شؤونها ينبغي عليهم إبلاغ الإعلام بها في الأربع والعشرين ساعة إلى ضابط الحالة المدنية وهذا يحرر رسم الوفاة طبقاً للفصل 44- أعلاه حسب التصريحات المقدمة للإعلام بها في الأربع والعشرين ساعة إلى ضابط الحالة المدنية وهذا يحرر رسم الوفاة طبقاً للفصل 44- أعلاه حسب التصريحات المقدمة

له والإرشادات الواردة عليه. ويوضح دفتر بتلك المستشفيات والتشكيلات الصحية أو المؤسسات تسجل به التصريحات والإرشادات.

الفصل 47 وينص برسم الوفاة على اليوم والساعة والمكان الواقعة فيها الوفاة وعلى اسم المتوفى ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرافته ومقره وجنسيته وعلى اسمي أبويه ولقبهما ومقرهما وجنسيتهما وعلى اسم الزوج ولقبه إذا كان الهالك متوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وعلى اسم القائم بالتصريح ولقبه وسنة وحرافته ومقره ودرجة قرابته للمتوفى إن أمكن وكل ذلك بقدر ما يستفاد من المعلومات وينص على وفاة الهالك بطرة رسم ولادته.

الفصل 48 فإذا وجدت علائم أو دلائل على حدوث موت ناتج عن عنف أو على ظروف أخرى تثير الشك فإنه لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريراً يضمن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والإرشادات التي أمكنه تلقيها في شأن اسم الميت ولقبه وعمره وحرافته ومكان ولادته ومقره وينبغي على ضابط الشرطة أن يوجه في الحال إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة جميع الإرشادات المضمنة بتقريره والتي يحرر بمقتضاها رسم الوفاة.

الفصل 49 ويوجه ضابط الحالة المدنية نسخة من رسم الوفاة إلى زميله بمقر الهالك إذا كان مقره معروفاً ويقع تضمين ذلك الرسم بالدفاتر.

الفصل 50 على كتاب الدوائر الجنائية أن يوجهوا في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الأحكام بالإعدام إلى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقع فيه إعدام المحكوم عليه جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 47 والتي بمقتضاها يحرر رسم الوفاة.

الفصل 51 وفي صورة حدوث وفاة بالسجن فإن الحارس يعلمون به حالاً ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة.

الفصل 52 في جميع صور حدوث موت ناتج عن عنف بالسجن أو في صورة تنفيذ الحكم بالإعدام فإنه لا ينص بالدفاتر على هذه الظروف بل تحرر رسوم الوفاة طبق الصيغة المنصوص عليها بالفصل 47 فقط.

الفصل 53 وفي صورة حدوث وفاة أثناء سفر يجرى فإنه يحرر رسم الوفاة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية من طرف الضباط المعيّنين بالفصل 28 وحسب الصيغ المنصوص عليها به ويقع إيداع الرسوم والنسخ وإحالتها طبق البيانات المنصوص عليها بالفصلين 29 و30. ويضمن رسم الوفاة بدفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للهالك وبالحاضرة إذا كان ذلك المقر مجهولاً.

الفصل 54 إذا فقد تونسي سواء بالبلاد التونسية أو خارجها في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر ولم يعاين موته فإنه يقع تقرير في فقدانه وذلك من طرف:

– 1 كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة لعساكر جيوش البر والجو والمدنيين المفقودين من جراء الحرب.

– 2 كاتب الدولة المكلف بالبحرية بالنسبة لبحارة الدولة.

– 3 كاتب الدولة المكلف بالبحرية التجارية بالنسبة لبحارة التجارة والمسافرين المفقودين أثناء السفر البحري.

– 4 كاتب الدولة المكلف بالطيران بالنسبة لمن فقدوا بالطائرات.

– 5 كاتب الدولة للدخالية بالنسبة لجميع المفقودين غير ما ذكر إذا فقدوا بالبلاد التونسية وكاتب الدولة للشئون الخارجية إذا فقدوا خارجها. وذلك يكون خصوصاً في صورة يحدث فيها فقدان إلى أثر حادث كطامة طبيعية أو عملية حربية أو حادث سكة حديدية أو نكبة بحرية أو جوية أو حريق أو انفجار أو حادث جماعي أو فردي لم يتيسر العثور على ضحاياه أو على بعضهم أو ضياع أو تدمير كلي لمركب أو طائرة أو وسيلة أخرى للنقل أو تدمير كامل لمركز أو مؤسسة أو بناية أو ضياع بعض بحارة مركب أو بعض عملة لمؤسسة أو جمع المسافرين بالبحر أو البر أو بعض السكان. وتطبق الأحكام السالفة على الأجانب المفقودين بالبلاد التونسية أو أثناء نقل بحري أو جوي على متن مركب أو طائرة تونسيين.

الفصل 55 وتحال التقارير المنصوص عليها بالفصل قبله على رئيس فلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف الواقع في منطقتها الفقدان إن كان ذلك بالبلاد التونسية أو على رئيس فلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف بالمنطقة التي بها آخر مقر المفقود أو إقامته أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف التي بها ميناء قيد المركب أو الطائرة اللذين كانا يفلان المفقود.

الفصل 56 وعند إحالة التقرير يطلب كاتب الدولة المختص من وكيل الدولة العام القيام وجوباً بطلب الحكم بثبوت الوفاة. ولمن يهمهم الأمر أيضاً القيام بطلب الحكم بالوفاة ويحال الطلب على كاتب الدولة المختص لا علامة بواسطة فلم الادعاء العام. والمجلس يصرح بالوفاة ويعين تاريخها. والأعمال التي تقتضيها الإجراءات المطبقة لهذا الفصل والقرارات والمضامين والنسخ المجردة والنسخ التنفيذية التي يقع تسليمها معفاة من الطابع والتسجيل. وإذا فقد أفراد عديدون أثناء حادث واحد فإن وفاتهم يمكن أن يصدر بثبوتها حكم واحد مشترك.

الفصل 57 كل حكم بثبوت الوفاة يضمن في تاريخه بدفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للهالك أو بدفتر بلدية تونس إذا كان مقر مجهولاً. وينص على الحكم وعلى ترسيمه بطرة الدفاتر في تاريخ الوفاة والأحكام المشتركة الصادرة طبق الفصل 65 ترسم بدفاتر الحالة المدنية بمكان الفقدان وإلا بالمكان الواقع منه السفر وتحال المضامين الفردية على ضابط الحالة المدنية المعين بالفصل 64 وعلى كاتب الدولة المختص ويمكن تسليم نسخ إلى من يهمهم الأمر. وأحكام الوفاة تقوم مقام رسوم الحالة المدنية ويحاج بها الغير الذين لهم طلب إصلاحها فقط.

الفصل 58 إذا ظهر للوجود من حكم بموته بعد الحكم فإنه يسمح له بإثبات وجوده وطلب إبطال الحكم المذكور ويسترجع مكاسبه حسب الحالة التي توجد عليها وكذلك ثمن ما وقع التقيوت فيه والمكاسب المشتركة برؤوس الأموال والمدخيل الراجعة له وينص على إبطال حكم الوفاة بطرة تضمينه.

الباب السادس في رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة في بعض الصور الخاصة

الفصل 59 يقع تحرير رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة التابعين للدولة طبق الأبواب السابقة. غير أنه يسمح خارج البلاد التونسية وفي الظروف المتعرض لها بهاته الفقرة يتلقى رسوم الحالة المدنية في جميع الحالات من طرف السلطة الآتية:

1- في التشكيلات الحربية المجندة من طرف قائد التشكيلة.

2- في القيادة العامة أو هيئات أركان الحرب من طرف موظفي الإدارة العسكرية.

3- من طرف رئيس المرسى العسكرى بالنسبة للموظفين العسكريين الراجعين له بالنظر والمساجين.

4- وفي التشكيلات أو المؤسسات الصحية التابعة للجيش من طرف من يدير شؤونها.

وبالبلاد التونسية وفي صورة وقوع تجنيد أو حصار يمكن للسلطة المذكورة أعلاه أن تحرر رسوم الحالة المدنية ويكون ذلك فقط عند تعطل سير المصالح البلدية تعطلاً تاماً من جراء ظروف ناتجة عن حالة الحرب ويمكن لهذه السلطات أن تحرر مع نفس الاحترازات رسوم الحالة المدنية للأشخاص غير العسكريين الذين يكونون داخل القلاع والحصون المضروب عليها الحصار.

الفصل 60 يوجه الضابط الذى حرر رسماً من رسوم الحالة المدنية بمجرد استئناف المواصلات وبأسرع ما يمكن نسخه لكاتب الدولة للدفاع الوطنى الذى يتولى ترسيمها بدفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للأب أو للأم إن كان الأب مجهولاً بالنسبة للولادات وبدفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للزوج بالنسبة لعقود الزواج وبأخر مقر للهالك بالنسبة للوفيات فإذا كان آخر مقر مجهولاً يقع الترسيم ببلدية تونس.

الفصل 61 بعد دفتر الحالة المدنية:

1- في كل فرقة عسكرية أو في كل تشكيلة حربية مجندة بالنسبة للأشخاص المرسمه أسماؤهم بسجلات الفرق العسكرية أو سجلات الفرق التى شاركت في تكوين التشكيلة الحربية.

2- في كل مركز من مراكز القيادة العامة أو أركان الحرب بالنسبة للرسوم المتعلقة بالأشخاص الواقع استخدامهم بتلك المراكز التابعين لها.

3- في مراكز المراسى العسكرية بالنسبة للموظفين وللمسجونين بها.

4- في كل تشكيلة أو مؤسسة صحية تابعة للجيش بالنسبة للأشخاص الذين هم في حالة معالجة أو المستخدمين بها. وتوجه الدفاتر إلى كتابة الدولة للدفاع الوطنى ليقع إيداعها في الخزينة إثر ختمها بعد إنهاء العمل بها على أن لا يتعدى ذلك الختم يوم أن تصبح الجيوش في حالة سلم أو يوم رفع حالة الحصار.

الفصل 62 وتعطى للدفاتر أعداد رتبية ويوقع عليها من طرف:

1- رئيس أركان الحرب فيما يخص الفرق المجندة.

2- الضابط الرئيس فيما يخص الفرق التى لا تنتمى إلى أية أركان حرب.

– 3 الطبيب رئيس المستشفى أو الطبيب رئيس الفرقة الصحية في المستشفيات أو التشكيلات الصحية.

الباب السابع في إصلاح رسم الحالة المدنية

الفصل 63 (نقح بالقانون عدد 88 لسنة 1986 المؤرخ في غرة سبتمبر 1986). رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي حرر فيها الرسم أو نائبه هو الذى يأذن بإصلاح رسم الحالة المدنية. وإذا لم يصدر الطلب من وكيل الجمهورية فلا بد من إطلاعه عليه. ويقع طلب إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أثناء رحلة بحرية أو في الخارج أو في الجيش من رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي وقع فيها الترسيم أو نائبه وينطبق هذا على رسوم الوفيات التي نص على ترسيمها بالفصل 46 من هذا القانون. ويقع إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة من طرف الأعوان الديبلوماسية والقناصل بإذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس أو نائبه. كما يقع النظر في طلب إصلاح أحكام ثبوت الولادة أو الوفاة من نفس المحكمة التي صرحت بالولادة أو الوفاة. ولا يمكن بحال أن يحتج على الغير بالأحكام القضائية بالإصلاح. ويعاقب بالسجن مدة عام ويخطبة قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حم يقضى بإصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية.

الفصل 64 يقع توجيه أحكام وقرارات الإصلاح حالاً من طرف وكيل الدولة لضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسم فيها الرسم المصلح ويقع ترسيم نصوص الأحكام بالدفاتر ويلاحظ على ذلك بطرة الرسم المصلح.

الفصل 65 تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

الفصل 66 ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. وصدر برئاسة الجمهورية بتونس في 4 محرم 1377 (غرة أوت. 1957)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة